ان لا يبيع كذا ولا يشتريه ولا يوجره ونحو ذلك وكذلك لو استحلفه ان لا يدخل هذه الدار او البلد او المحلة قيد الدخول بنوع معين بالنيه وكذلك لو استحلفه انك لا تعلم اين فلان نوى مكانه الخاص من داره او بلده او سوقه ولو استحلفه انه ليس عنده في داره نوى انه ليس عنده اذا خرج من الدار فان ضيق عليه وقال الان نوى انه ليس حاضرا معه الان وقد بر وصدق وان استحلفه ليس لي به علم نوى ليس لي علم بسره وما ينطوي عليه وما يضمره او ليس لي علم به على حال جهة التفصيل فان هذا لا يعلمه الا الله **فصل** وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما مخرج بالنار بل حال الحلف فان فاته فله مخرج يتخلص به بعد ان امكنه كما اذا استحلفه قطاع الطريق او اللصوص ان لا يخبر بهم احدا فالحيلة في ذلك ان يجمع الوالي المتهمين ثم يسأله عن واحد واحد فيبرئ البري ويسكت عن المتهم وهذا المخرج اضيق من الاول فاذا استحلفه ظالم ان لا يشكوا غريمه ولا يطالبه بحقه فحلف ولم يتأول احال عليه بذلك الحق من يطالبه به ولم يحنث في يمينه واذا استحلفه ظالم ان لا يبيعه شيا فله ان يملكه او ولده فاذا باعه بعد ذلك كان قد بر في يمينه ويمنع من تسليمه من ملكه اياه **فصل** والحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به امثله **المثال الاول** ان استاجر منه ارضا او بستانا او دارا سنين ثم لا يامن مكره اذا صلحت الارض والبستان بنوع من انواع المكر والغدر ولو لم يكن الا بان يدعي ان اجرة المثل في هذه الحال اكثر مما سمى فالحيلة في امنه من ذلك ان يسمي لكل سنة اجرا معلوما ويجعل اجرة السنين المتاخره معظم الاجره واقلها للسنين الاول فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك وعكسه اذا خاف الموجر مكر المستاجر وغدره في المستقبل جعل معظم الاجرة في السنين الاول واقلها في الاواخر **المثال الثاني** ان يخاف الموجر غيبة المستاجر فلا يتمكن من مطالبته اذا مرت به الاجره ولا من اخراجها لانها في ايديهم فالحيلة في ذلك ان يوجر هارب الدار من المراة فان دخل عليه تعذر مطالبتها بالاجرة ضمن الزوج الاجرة او اخذ بها رهنا فان كان قد آجرها من الزوج وخاف

غيبته اشهد على اقرار المراة ان الدار له وانما في يديها بحكم اجارة الزوج المدة كذا وكذا وان كفل المراة وقت العقد انما ترد اليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك **المثال الثالث** ان يخاف المستاجر ان يزاد عليه في الاجرة او يفسخ عقده اما ان تكون العين الموجرة وقفا عند من يرى ذلك او يتحيل عليه حتى يبطل عقده فالحيلة في امنه وتخلصه ان يسمي للاجرة اكثر مما اتفقا عليه ثم يصارفه عليه بقدر المسمى ويدفعه اليه ويشهد عليه انه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد فاذا اكريه وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى هذا اذا تعذر عليه رفع تلك الاجارة الى حاكم يحكم بلزومها وعدم فسخها للزيادة **المثال الرابع** ان يخاف ان يؤجره ما لا يملك فيابى المالك ويفسخ العقد ويرجع عليه بالاجره فالحيلة في تخليصه ان يضمن المؤجر درك العين المستاجرة وان ضمن من يخاف منه الاستحقاق وطالبته كان اقوى **المثال الخامس** ان يخاف فلس المستاجر ولم يجد من يضمنه الاجرة فالحيلة في فسخه ان يشهد عليه في العقد انه متى تعذر عليه القيام باجرة شهر او سنة فله الفسخ ويصح هذا الشرط ولو لم يشترط ذلك فانه يملك الفسخ عند تعذر قبض اجرة ذلك الشهر او السنه ويكون حدوث الفلس عيبا في الذمه يتملك به من الفسخ كما يكون حدوث العيب في العين المستاجره مسوغا للفسخ وهذا ظاهر اذا سمى لكل شهر او سنة قسطا معلوما ولا يعين مقدار المدة بل يقول اجرتك كل شهر بكذا او كل سنة بكذا لتقوم لي بالاجره في اول الشهر او السنة فان افلس قبل مضي شيء من المده ملك الموجر الفسخ وان افلس بعد مضي شيء منها فهل يملك الفسخ على وجهين احدهما لا يملكه لان مضي بعضها كتلف بعض المبيع وهو يمنع الرجوع والثاني يملكه وهو القاضي وهو الصحيح لان المنافع انما تملك شيا فشيا بخلاف الاعيان فانها تملك في آن واحد فيتعذر وتجدد العقد عن تجدد المنافع **المثال السادس** اذا خاف المستاجر ان تنهدم الدار فيعمرها فلا يحتسب عليه المؤجر بما انفق فالحيلة في ذلك ان يقول وقت العقد واذن الموجر للمستاجر ان يعمر ما تحتاج الدار الى عمارته من اجرتها وبقدر لذلك قدرا معلوما فيقول مثلا بعماية فما دونها او يقول من عشرة الى مايه فان لم يفعل ذلك واحتاجت الى عمارة لا يتم الانتفاع الا بها اشهد على ذلك وعلى ما انفق عليها وانه غير متبرع به وحسب له في الاجره وكذلك

في اما يكون

88 ذكر الحيل المباحه وذكر الامثلة الثمانون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)